

فقه المواريث (3) - تابع أصحاب الفروض

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم بمحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00
اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد آآ كنا في الدرس السابق تكلمنا عن اه أصحاب الفروض وعرفنا آآ اربعة فروض واصحاب - 00:00:16

هذه الفروض الاربعة وهي النصف والربع والثمن والثلث وبقي عندنا طردان الاول الثلثان فرض الثلثين والاخير السادس الثلثان فارضوا البنات اللاتي اخذنا النصف عند انفرادهم لذلك هناك ظابط لفرض الثلث - 00:00:35
اه الثلثين اه جيد ويوضح المسألة بشكل جيد يقول اه ابن الهايم رحمه الله الثلثان فرض اثنتين اثنتين متساوين متساء ويتبن من يرث النصف من يرث النصف هذى قاعدة الثلثين - 00:01:10

قد سبق ان عرفنا ان النصف فرض خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب نستبعد الزوج يبقى عندنا اربعة من النساء هن اصحاب النصف وهن كذلك اذا كن اثنين فاكثر - 00:01:59

صار لهن الثلثان عندنا اولاً البنت وترث النصف اه عفوا الثلثين بشرطين الشرط الاول البنت طبعا الجنس اولاً الجمع اي ان يكن اثنتين فاكثر الشرط الثاني عدم المعصب والمعصب كما علمنا هو ذكر - 00:02:17
في طبقتهن فإذا كان عندي بنتين فاكثر في مسألة ولا معصبة لهن اللي هو الابن ورثنا الثلثين اجتمعنا واشتراكنا في الثلثين اذن
عندنا بنت الابن وشرطها في في ارث الثلثين - 00:03:07

نفس الشروط السابقة ويضاف لها شرط ثالث وهو ايش عدم الفرع الوارث الاعلى عدم فرض العوارث الاعلى سواء كان هذا الفرع الوارث ذكر او انتي سواء كان صليبا او غير صليبي. بمعنى قد يكون عندي بنت ابن ابن - 00:03:35
او بنتين ابن ابن وعندني بنت ابن بنت الابن تحجب بنت ابن الابن. لأن كل ما كان اقرب الى الميت حجب ما بعده. فلذلك بنت الابن او
بنتي الابن فاكثر ترثان الثلثين اذا كن ثنتين فاكثر - 00:04:08

وعدم المعصب في طبقتهن والمعصب في طبقتهن قد يكون اخا لهن وقد يكون ابن عم صح؟ وعدم الفرع الوارث الاعلى الثالثة هي
الاخت الشقيقة الاخت الشقيقة ترث الثلثين بالشروط الثلاثة - 00:04:29

السابقة نفسها مع اضافة شرط رابع وهو عدم الاصل الوارث المذكر اللي هو الاب والجد طبعا الاب يحجب الاخت الشقيقة. اما الجد
فله معهن احوال سياتي تفصيلها ايه عدم وجود الفرض الواجب - 00:04:58

نعم الشرط الثالث في الشقيقة عدم الفرع الوارث مطلقا. يعني آآ الجمع وعدم المعصب عدم الفرع مطلقا طبعا كلمة الاعلى لا ترد
عليهنه لانه لا يوجد اعلى واسفل منهں عدم الفرع الوارث مطلقا - 00:05:27

تمام وعدم الاصل الوارث المذكر طيب الرابعة هي الاخت لاب والاخت لاب صار سهل عندكم الان الشروط جميع الشروط الاربعة
السابقة ان يكون اثنتين فاكثر عدم المعصب عدم الفرع الوارث عدم الاصل الوارث المذكر. وعدم - 00:05:46

الاشقاء والشقاقي من الاناث. عدم وجود اخت شقيقة سواء كانت واحد او اكثر ثنتين فاكثر ذكورا او انانا واضح يا اخوة
والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى فان كن - 00:06:16

نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك يقول الامام السعدي الحنبلي في تفسيره اجمعوا الامة على ان لما فوق الاثنتين الثلثين اما الشتتان

فكذلك في قول عامة اهل العلم الا ابن عباس. ابن عباس رضي الله عنهمما اخذ الایة على ظاهرها - 00:06:40

قال فوق اثنتين يعني ثلاثة فاكثر واضح فانه اعتصم بظاهر الایة ولم يعطي الثنين الا لاكثر من ثنتين قال القاضي ابو يعلى رحمه الله انما نص على ما فوق الاثنتين - 00:07:07

والواحدة ولم ينص على الاثنتين لانه لما جعل لكل واحدة مع الذكر الثالث كان لها مع الانشى الثالث اولى. شوف الاستنباط القاضي ابيه على رحمه. وانتهى كلام قائل الرسعني آآ جمهور العلماء عامة العلماء على ان الشنتين من البنات ثنتين - 00:07:23

يرثنا الثنين رغم ان ظاهر الایة انهن الثلاثة اكثر القاضي ابو يعلى من اين اتى ان الشنتين يشملهن الایة اتى بان عندنا ثلاث احوال واحدة مع الابن لو اجتمعت بنت وابن - 00:07:47

سيرث هو الثنين وهي الثالث فيقول اذا كانت ترث الثالث مع اخيها فارثها الثالث مع اختها من باب اولى لكل واحدة ثلثها واضح يقول القاضي انما نص على ما فوق الاثنتين - 00:08:07

والواحدة ولم ينص على الاثنتين لانه لما جعل لكل واحدة مع الذكر الثالث كان لها مع الانشى الثالث واولى انتهى كلامه في التفسير. وعلى كل حال هذا مسألة شبه يعني متفق عليها بين العلماء ليس فيها خلاف الا عن ابن عباس رضي الله - 00:08:27

عنهموا واضح يا احبة؟ اذا هذا عندنا اصحاب الثنين الان نأتي الى اخر الفروض واكثرها عددا وهو السادس السادس فرض كم؟ فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد. والاخت والام آآ بنت بنت - 00:08:48

الاب والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة. هذا السبعة اصحاب السادس اصحاب السادس كما قلنا سبعة يعني حتى نحفظهم بشكل اه سهل آآ ابوان ذكران امتنان ها او امتين - 00:09:20

امين يعني و بنت واخت واخ لاب وهم اولا الاب والجد اذاون الابوان الذكران. وعندنا الام ومنو؟ والجدة هذول اصحاب السادس اب وجد وام وجد. وعندنا بنت الابن والاخت لاب ومنو؟ الاخوة - 00:09:57

لام سواء كان ذكرا او انثى اذننا نأتي للاب الاب يرث السادس في حال وجودها الفرع الوارث مطلقا الفرع الوارث مطلقا. شلون؟ الاب يرث بشرط الفرع الوارث. لكن ان كان هذا الفرع الوارث - 00:10:43

ذكرنا اكتفى بالسادس وان كان انثى اخذ السادس ثم صار بعد ذلك ايش؟ عصبا. اذا الاب يرث السادس بشرط الفرع الوارث فان كان هذا الفرع الوارث ذكرا اخذ السادس فقط. وان كان انثى - 00:11:18

اخذ السادس زائد ايش الباقى تعصيبا واضح اذا عندنا الاب له ثلاثة احوال في الميراث لا يخرج عن ثلاثة احوال اما ان يكون عصبة فقط او يرث السادس فقط او يرث السادس - 00:11:52

والباقي تعصيبا يكون عصبة فقط اذا خلت المسألة عن الفرع الوارث على طول الاب عصبه واذا كان هناك فرع وارث مذكر صار صاحب السادس فقط اخذ السادس فقط وان كان عندنا فرع وارث مؤنث - 00:12:18

صار السادس مع الباقي تعصيبا الثاني الجد والجد لا زال يقف اثر الاب فنفس احكام الاب تماما في حال عدم وجوده معناها ان الجد له ثلاث احوال اما ان يكون عصبة او عصبة مع - 00:12:38

آآ السادس والتعصيب او السادس فقط ولكن يختلف الجد عن الاب في مسألتين او في صورتين ما هما ها وجود الاب؟ لا طبعا هو خالصين منه هذا انه اذا وجد الاب يحجب الجد - 00:13:03

ولكن في حال عدم وجود الجد عدم وجود الاب فان الجد له احكام الاب الا في حالته الحالة الاولى كيف لا يأخذ سدهه عصبه ها يأخذ اذا كان في بنت وجد يأخذ السادس والباقي تعصيبه - 00:13:25

بنفسه الصورة الاولى والحالة الاولى التي يختلف فيها الجد عن الاب اذا كان هناك اخوة فان الاب يحجب الاخوة جميعا. سواء كانوا اخوة اشقاء او اخوة لاب او اخوة لام - 00:13:52

اما الجد فانه يحجب الاخوة لام فقط اما الاخوة الاشقاء والاخوة لاب فانه يتشارك معهم في الارث. ولا يعجبهم واضح اذا الفرق الاول بين الاب والجد هو اذا اجتمع مع الاخوة - 00:14:13

فإن الاب اذا كان معه اخوة في المسألة حجبه حجبهم اما الجد فيحجب فقط الاخوة لام اما الاخوة الاشقاء والاخوة لاب فانه يرث معهم ويشاركون معهم على تفصيل سيناتي ان شاء الله - [00:14:34](#)

الفرق الثاني في العمريتين وسيأتي بيان العمريتان. العمريتان مسألتان اب وام وزوجة واب وام وزوج الاب والام طبعا المسألة العمورية نأخذها آآ طالما انا اخذنا آآ وصلنا الى هذه المسألة العمريتان - [00:14:53](#)

هما مسألتان المسألة الاولى اب وام وزوج هكذا ترسم مربع حل المسائل الاب له ثلاث احوال من احواله ان يكون عصبة اذا خلت المسألة عنه الفرع الوارث. وهذه المسألة خلت عن الفرع الوارث فهو ايض - [00:15:24](#)

وهو عصبة صحة ولا والام قد عرفنا ميراث الام. الام لها حالات اما ان ترث السدس او الثالث. الثالث في حال انعدام المسألة في شرطان آآ الثالث عفوا ثلث الثالث بشرطين عدميين - [00:15:56](#)

عدم الفرع الوارث وعدم الجمع للاخوة وترث السدس بوجود احدهما اما الفرع الوارث او الجمع من الاخوة. وهنا لا فرع وارث ولا جمع من الاخوة فلها كم لها الثالث والزوج كم له؟ النصف. لماذا؟ لأن قد عرفنا ان الزوج يدور بين الربع والنصف. اذا كان هناك فرع وارث اخذ الرابع - [00:16:17](#)

اذا كان لا يوجد فرع وارث اخذ النصف فله ايض النصف طبعا راح نأخذ ان شاء الله كيف نستخرج اصل المسألة زين؟ لكن هنا بين الاثنين والثلاثة تباين فنضرب الاثنين في الثلاثة اصل المسألة كم - [00:16:45](#)

ستة الثالث كم؟ اثنين والنصف ثلاثة والباقي واحد للاب هكذا المسألة على الجادة ولكن اجتهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة واعاد بناءها وغير فيها لذلك سميت هذه المسألة بالعمورية - [00:17:04](#)

وذلك لأن عمر رضي الله تعالى عنه قضى فيها. فماذا فعل؟ عمر رضي الله عنه قال لا اعطي الام الثالث وانما اعطي الام ثلث الباقي اعطي الام ثلث الباقي فراح يختلف عندي ايض - [00:17:37](#)

توزيع شلون لما يكون ثلث الباقي معناه اول ما طلع اطلع نصيب ايض؟ الزوج ثلاثة كم باقي؟ ثلاثة ثلثة واحد كم باقي؟ اثنين للاب هذا اجتهاد عمر رضي الله عنه - [00:18:01](#)

حيث قال لا يصلح ان تكون الام ضعف الاب فاجتهد ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك الصورة الاخرى او المسألة الاخرى العمورية هي اب وام وايضاً وزوجة الاب عصب لعدم الفرع الوارث والام مفروض انها ثلث والزوجة كم - [00:18:23](#)

ربع صحة؟ لماذا ربع لعدم الفرع الوارث اصل المسألة من اثنعش اربعة ضرب ثلاثة اثنعش الزوجة لها ثلاثة ربع اثنعش ثلاثة والام كان المفروض تأخذ كم؟ ثلث اثنعش كم ثلث ثلث اثنعش اربعة - [00:18:55](#)

ثلاثة واربعة سبعة كم باقية على اثنعش خمسة قام عمر رضي الله عنه واعطاها ثلث الباقي. فاعيد التقسيم فصار نخرج نصيب الزوجة اولا ثلاثة كم تبقى من الثلاث من من اثنعش - [00:19:15](#)

تسعة ثلث التسعة؟ ثلاثة فاعطاها ثلاثة ثلاثة وثلاثة ستة كم باقى من اثنعش ستة فاعطى الاب ايض؟ ستة. هاتان المسألتان كما قلت تسمى تسميان العمريتان وتلقبان كذلك بالغراوين مثني غراء - [00:19:35](#)

والغراء هي الواضحة او الشهيرة او المضيئة وسميت بذلك لانه اول من قضى فيها وقد قال بها المذاهب الاربعة اذا الاب يختلف عن الجد في صورتين كما قلنا الصورة الاولى اذا اجتمع الجد معه - [00:19:57](#)

الاخوة لا يحجبهم الا الاخوة لام والصورة الثانية في العمريتين فانه اذا شن الاب هني وحطينا الجد تبقى الام على الثالث ما تأخذ ثلث الباقي وكذلك اذا كان هناك جد - [00:20:19](#)

تبقي الام على الثالث ولا تأخذ ثلث الباقي واضح يا احبة اذا هذا هو الثاني من اصحاب السدس الثالث من اصحاب السدس هي الام وقد علمنا ان الام طبعا نكتب للجد الجد متى يا ربيت السدس - [00:20:36](#)

بشرط واحد عدم الفرع الوارث اثنين عدم عدم الفرع الوارث وعدم الاب ثلاثة ما نبي نقول عدم الاخوة الاشقاء لانهم قد يأخذ السدس معاهם صحة ولكن نضع ملاحظة يشتراك مع الاخوة الاشقاء. ولاب في تفصيل. سيناتي بيانه. قد يحصل على - [00:21:01](#)

ثلث قد يحصل على سدس قد يحصل على ثلث الباقي ما ندري انزين هذا بالنسبة للجد. بالنسبة للام متى ترث الام السادس ايوة ايوة
نقول بوجود الفرع الوارث او وليس واه - [00:21:40](#)

الجمع من الاخوة الجموع من الاخوة سواء كانوا ذكورا او اناثا اشقاء او لاب او لام اثنين فاكثر يحجبون الام حجم نقصان وينزلونها
من الثالث الى السادس طيب الثالثة او الرابعة عفوا من اصحاب السادس الجدة - [00:22:09](#)

والجدة اه كما علمنا انواع ولعلنا نأخذ الان من هم الجدات الوارثات عندنا ميت هذا الميت كم جد له طبعا هذا ابوه هذا اب وهذه
امه المتفق على توريثهن من الجدات - [00:22:36](#)

هن الجدة ام الام وان علت بمحضر الاناث هذه متفق على توريثها ام الام او ام ام او امام ام وهكذا مهما علت وكذلك الجدة منو
ام الاب وان علت - [00:23:13](#)

بمحضر الاناث كذلك. هذا متفق على توريثهن فاذا اجتمعنا في مسألة اشتراكنا في السادس واذا انفردت الواحدة اخذت السادس فاذا
اجتمعنا ثنتين في مستوى واحد في طبقة واحدة ورثنا ايش - [00:23:46](#)

السادس اشتراكا مثل الزوجات في الثمن والرابع تمام الجد المختلف فيها هي منو هي ام ابي الاب ام ابي الاب هذى ام ابي الاب
بمحضر الاناث بمحضر الاناث يعني شنو؟ امام ام ابي الاب - [00:24:06](#)

وان علت فقال بتوريثها الحنابلة خلاف للمذاهب الثلاثة واضح اذا عندنا هذه الجدة لنرقمها هذى جدة رقم واحد هي اقواهم ثم الجدة
رقم اثنين ثم الجدة رقم ثلاثة وهذه طبقة - [00:24:47](#)

وهذه طبقة يعني لو عندنا هنا ام ام وام اب اب اب هذى تعتبر ثلاث جادات في طبقة اذا اجتمعن يشتركن ثلاثة هن ايش
في السادس واضح - [00:25:11](#)

ان زين هذه الجدة الجمهور خلاف الحنابلة على عدم توريثها والحنابلة على على توريثها كما سيأتيانا ان شاء الله واحنا نقرأ في ذات
الراغب سنجده لها ذكرها وان هي ام ابي الاب ضمن الورثة. اذا الجدة - [00:25:28](#)

تشمل ام الام وام الاب وام ابي الاب وان علونا امومة او وان علونا اناثا بمحضر الاناث واضح انزين بهذه ترث آآ الواحدة منهن السادس
واذا اشتراكن يرثن كذلك السادس اشتراكا - [00:25:45](#)

انزين الخامس من من يرث السادس بنت الابن فاكثر بنت الابن فاكثر متى ترث السادس بنت الابن فاكثر؟ طبعا ستلاحظون في بنت
الابن والاخت لاب الاربعة هؤلاء الشلة الاربعة البنات اللي كانوا مع بعض في النصف - [00:26:09](#)

ثم راحوا مع بعض في ثلثين لما بيروحون السادس وقفوا البنت والاخت الشقيقة وراحوا ثنتين بنت الابن والاخت لاب اذا صار عندنا
بنت الابن لها ثلاث احوال قد تأخذ النصف وقد تأخذ السادس وقد تأخذ - [00:26:41](#)

الثلاثين متى تأخذ بنت الابن السادس عفوا اي نعم السادس قال بنت الابن طبعا فاكثر متى مع بنت واحدة ترث ايش؟ النصف اذا كان
هناك في المسألة بنت واحدة ترث النصف تأخذ السادس - [00:27:00](#)

آآ تكملاة الثلاثين اذا هذا بشرط واحد بنت واحدة ترث النصف اثنين عدم ايش؟ عدم المعصب بنت الابن فاكثر ترث يعني عندنا سواء
بنت واحدة او ثنتين او ثلاث اذا اجتمعن مع بنت واحدة من يرث النصف - [00:27:28](#)

وعدم وجود المعصب تأخذ السادس تكملاة الثلاثين نفس الشيء الاخت لاب فاكثر مع ايش؟ مع اخت شقيقة واحدة ترث النصف. لما
اقول ترث النصف معناتها تستحضر كل الشروط التي ترث بها النصف فاختصرنا وقلنا ثلث النصف - [00:27:50](#)

وكذلك الاخت الشقيقة التي ترث النصف. مع ايش عدم المعصب ترث الاخت لاب فاكثر السادس تكملاة الثلاثين ماشي يا احبة بقى
عندنا الاخوة لام الاخوة لام اه يرثون او يرث - [00:28:20](#)

السادس متى ها لا اي نعم طبعا يرثون عند الانفراد يعني لانه مر معانا من اصحاب الثالث يرثون الثالث اذا كانوا اكثر من من واحد. واذا
انفرد الواحد منهم سواء كان ذكر او انثى - [00:28:47](#)

فانه يرث شسمه يرث ايش نبي نختصرها ونقول ان لم يحجب لانه يحجب بعدة من الاشخاص يحجب الاب ويحجب

به الجد ويحجب به الاخ الشقيق صح ما يحجب بالاخ الشقيق - [00:29:17](#)
ها ما يحجب الاخ الشقيق يحجب بالابن وبابن الابن صح ولا لذك نبي نختصرها ونؤجل من يحجب الام لباب الحجب سنعرف من [سيحجبه بعد ذلك فنختصره ونقول عند الانفراد - 00:29:45](#)

ان لم يعجبهم ايش فيه لا الجدة ترث اىضا ان لم تحجب وتحجبها منو؟ الام وسنعرف ايضا من يحجب الجدة عندما نأتي بباب الحجب. ما نبي نستعجل. احنا بس نبي نعرف الان من هو اصحاب السدس - [00:30:03](#)

طيب انزين الاخوة لام هؤلاء تميزوا باحكام يمكن ينفردون عنها عن بقية الورثة ما هي هذه الاحكام؟ خصائص الاخوة لام ما هي خصائصهم؟ واحد استواء الذكور وايshelf والاناث اذا اجتمع الذكور والاناث - [00:30:27](#)

ورث الثالث بالتساوي اذا انفردت الاناث اخذت السدس اذا انفرد الذكر اخذت السدس فحكم الذكر والاناث في الاخوة لام سلام واحد لا فرق فيه الفرق الثاني انهم يرثون مع من ادوا به وهي الام - [00:30:58](#)

وهذي غريبة في الميراث. الميراث قاعدة الحجب ان من ادى الى الميت بواسطه فان هذه الواسطة تحجبه فالجد ادى الى الميت [بمن بالاب فاذا وجد الاب حجب الجد وابن الابن ادى الى الميت بالابن. فاذا وجد الابن حجب ابن الابن - 00:31:25](#)

قاعدة الا في الاخوة لام لان الاخوة اليوم يدخلون الى الميت بمن؟ بالام يعني العلاقة اللي بينهم وبين الميت هي ام الميت فاذا مات الميت عن ام وعن اخوة لام اللي يسمونهم اولاد الام - [00:31:52](#)

لا يحجب لا تحجبهم الام ما تحجبهم الام هم يحجبون حجب نقصان اذا كانوا اثنين فاكتثر لكن هي ايshelf لا تحجبهم هذا الفرق الثاني [الفرق الثالث آآ ان ذكرهم يدللي بانثى ويرث. او الخصيصة الثالثة خل نقول - 00:32:13](#)

ان ذكرهم ادى بانثى وورث على خلاف قاعدة الميراث يعني خالفوا قاعدة الميراث في رقم اثنين ان من ادى بواسطه تحجبها هذه [الواسطة وخالفوا قاعدة الميراث ايضا في رقم ثلاثة - 00:32:44](#)

ان الذي يدللي الى الميت بانثى لا يرث شفوفا مثلا ابن البنت لا يرث صاحب ابو الام لا يرث كل من ادى الى الميت بانثى لم يرث ابن [الاخت لا يرث الا الاخوة لام ادوا الى الميت بانثى ومع ذلك ومع ذلك ورثوا - 00:33:02](#)

واضح انزين هنا نكون قد انتهينا من اصحاب الفروض الستة العدد هنا عائد على الفروض وليس على الاصحاب يعني الفروض الستة [التي مرت معنا وهي الربع والنصف والثمن والثلث والثلثين والسدس - 00:33:28](#)

قد عرفنا اصحابها في هذا. سنقرأ الان من هداية الراغب ما عندما عند وقوفنا حتى يعني ننزل ما نقرأه بايshelf بما شرحناه قال رحمة الله تعالى فذو الفرض عشرة الزوجان والابوان والجد ابو الاب وان علا والجد والبنت وبنات الابن وان نزل والاخت مطلقا للابوين او لاب او - [00:33:51](#)

آآ لام والاخ لامه هذا عرفناهم فللزوج الان بعد ما بيننا اصحاب الميراث او الورثة من خلال الفروض الان لا راح نقرأ من خلال الورثة [نفسهم. كل واحد واحواله. قال - 00:34:21](#)

للزوج نصف مع عدم فرع وارث هذى الحالة الاولى بان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن للزوج ربع معه وهذه الحالة الثانية للزوج لو [نرقمها جيد اي مع الفرع الوارث لقوله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع - 00:34:41](#)

الآلية هذا الوارث الاول. الوارث الثاني ولزوجة فاكتثر ربع مع عدم الفرع الوارث من الزوج ولهن ثمن معه اي مع الفرع الوارث لقوله [تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن - 00:35:10](#)

اذا عندنا حالتين بالنسبة للزوجة قال ولاب ثلاثة احوال هذا الوارث الثالث حالة له فيها سدس يأخذه فرضا وذلك مع فرع ذكر بان [يكون للميت ابن او ابن ابن وان نزل - 00:35:36](#)

لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهمما السادس مما ترك ان كان له ولد هذى الحالة الاولى. الحالة الثانية وحالة له فيها ما ابقيت الفروض [تعصيما ان كان ثم فرض لان اصحاب العصبات - 00:35:56](#)

ان لم يكن هناك اصحاب فروض اخذوا جميع المال وان كان هناك اصحاب فروض اخذوا ما زاد عن اصحاب الفروض. وان لم يبقى

اصحاب الفروض شيئا لم يأخذوا شيئا ولكن لا يتصور - 00:36:11

الا يأخذ الاب شيئا لا يتصور يعني غير وارد مستحيل يعني اذا وجد الاب هم ستة اذا وجدوا في مسألة لابد ان يرثوا ست اشخاص
الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة - 00:36:25

لا يحجبون قطعا حجب حرمان واضح قال وحالة له فيها ما ابقيت الفروض تعصيما ان كان ثم فرض او كل المال ان لم يكن وذلك ان
عدم فرعه اي فرع للميت بالا يكون له ولد ولا ابن وان نزل. لقوله - 00:36:47

فان لم يكن فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث فاضاف الميراث اليهما ثم جعل للام الثالث. فكان الباقي للاب وحالة وهذي
الثالثة يجمع فيها بين فرض وعصيما - 00:37:11

وذلك مع فرع للميت اثنى بان يكون للميت بنت او بنت ابن فاكثر ومحل الجمع ان فضل عن الفرض شيء اكثر من سدس الاب فمن مات
عن اب وبنت او بنت ابن فلبينت او بنت لاب النصف وللاب السادس فرضا لما سبق والباقي تعصيما - 00:37:31

ل الحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر فان لم يفظل شيء فله السادس فقط كبنتين وابوين خل ناخذ هذه الامثلة
وبالمناسبة يعني يكون عندنا بعض التطبيقات تقول لك هني - 00:38:00

اه جزاكم الله خيرا لا انت. قال ان فضل عن الفرض شيء ا اكثر من سدس الاب. فمن مات عن اب مثلا خل ناخذ المسألة هذى يقول لك
مات عن اب - 00:38:23

وبنت او بنت ابن اب وبنت البنت لها كم البنت لها النصف لانها منفردة ولا معصبة لها والاب كم له مع البنت السادس زائد الباقي
تعصيما تماما عندنا اصل المسألة اثنين وستة بينهما توافق بالاثنين - 00:38:41

فنأخذ آآ يعني وفق احدهما ونضربه في كامل اخر سياتينا هذا ان شاء الله المهم يصيركم عندنا اه عفوا بينهما تداخل بينهما تداخل
لان الستة من مضاعفات الاثنين فنأخذ الكبير الستة - 00:39:16

فالاب نعطيه اول شيء السادس والبنت كم ثلاثة كم باقي باقي اثنين فصار للاب النصف قال اه فمن مات عن اب وبنت او بنت ابن
فلبينت او البنت الابن نصف وللاب السادس فرضا لما سبق اللي هو هذا - 00:39:32

صح ؟ والباقي تعصيما اللي هو هذا اثنين ل الحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر فان لم يفظل شيء فله السادس
فقط كبنتين وابوين شلون يعني بنتين ابوين ؟ يعني اب - 00:39:53

وام وبنت ثانية الاب مع الفرع الوارث المؤنث كما عرفنا له سدس زائد عصبة والام كم لها سدس للفرع الوارث فلها السادس
والبنتان ها ؟ ثلثين لانهما ثنتين ولا معصب لهن - 00:40:14

فيأخذن الثلثين تماما ؟ بين الثلاثة طبعا ستة ستة تمثل ناخذ واحد الستة والثلاثة بينهما تداخل ناخذ الكبير ستة الاب اول شيء
يعطى فرظه واحد والام تعطى السادس فرضاكم واحد - 00:40:53

كم باقي باقي اربعة ثلثي الستة كم اربعة ثلثي الستة اربعة البنت اثنين ولا البنت الثانية ؟ اثنين هل بقي شيء ؟ لم يبقى شيء. اذا
يكفي الاب بالسادس يعني هو عصبة ومقتضى ان يكون عصبة اذا فضل شيء اخذه فان لم يفظل شيء اكتفى بفرظه. لذلك قال فان لم
يفظل شيء - 00:41:15

له السادس فقط كبنتين وابوين اللي هي هذه المسألة يقول والجد مع عدمه اي الاب كهو اي كالاب فيما ذكر من الاحوال الثلاثة يعني
سدس تدرس مع التعصيما عصبه لانه اب مجازا - 00:41:42

لانه اب مجازة يسمى الجد يسمى ابا. تقول هذا ابي وتقصد جدك فاعطي حكمه عند عدمه اما مع وجود الاب فالجد محظوظ به. كما
سيأتي طبعا استثنينا صورتين لو تحشون عليهم يكون جيد. لما قال هنا - 00:42:06

اه والجد مع عدمه اي الاب كهو اي كالاب فيما ذكر من الاحوال الثلاثة نكتب حاشية هنا فنقول الا في صورتين الا في صورتين الاولى
اذا اجتمع مع الاخوة لغير ام - 00:42:28

اذا اجتمع مع الاخوة لغير ام فالاب يحجبهم والجد يشارکهم الصورة الثانية اذا وجد الجد في صورة العمريتين لانه ليست ما صارت

عمرية اذا كان الجد موجود هي صورة العمريه. اذا اذا وجد الجد في صورة العمريتين - 00:42:51

فلا يجعل نصيب الام ثلث الباقى فلا ينقص نصيب الام وانما يجعله يتراكه ثلثا كما اه بقى طيب هنا وقف عند قضية الجد مع الاخوة هذى تحتاج الى شرح نخليلها ان شاء الله الى الدرس القادم. لكن قبل ان اختم - 00:43:28

ما دام رسمنا هذا المربع ودي ان اشرح معناه ما المقصود به عندنا هذا المربع يا اخوه يتكون من هذا الشكل اعتاد الفرضيون على كتابته بهذا الشكل. حل المسائل بهذا الشكل - 00:43:48

هنا يوضع الورثة فعندها مثلا زوج مثلا وبنت مثلا خنقول زوج وبنت مثلا زين يكتب هنا نصيب الواحد منهم فالزوج مثلا يكتب هنا نصف والبنت نصف اذا كان من اصحاب الفروض اما اذا كان عصبة تكتب حرف العين هكذا - 00:44:13

هذى الحركة اللي تحت علشان ما تظنه اربعة حتى ما تختلط برقم اربعة لا يعني تخليها عين وشخطة تحت انها ترى عين رمز للعصبة ان هذا عصبه مثل خل نقول مثلا هي عم مثلا - 00:44:51

هذا العم ايش ؟ نقول عصب هكذا فنكتب في هذا الجهة في هذه الجهة نصيب او حق او فرض هذا الوارث تمام انيين ما معنى هذه القبة هذه القبة نكتب فيها اصل المسألة - 00:45:08

ما معنى اصل المسألة ابسطها لكم بطريقة تعينكم ان شاء الله على حفظها الان لو فرضنا ان ان التركة عبارة عن رغيف خبز فكرة التركة هي عبارة عن رغيف خبز - 00:45:29

نريد ان نقسمه على الورثة اصل المسألة هو العدد الذي نقسم هذا الرغيف اليه حتى يمكننا توزيع القطع على الورثة دون كسر هذى فكرة اصل المسألة يسمونه اصل المسألة ويسمون مخرج المسألة - 00:45:49

كذلك ويسمى كذلك المقام زين اللي هو آآ يعني كم قطعة نقسم الخبزة فمثلا عندنا هنا في حال التماثل ناخذ عفوا الزوج ربع اسف الزوج ربع مع وجود البنت له ربع وان البنت لها نصف والعم عصبة - 00:46:17

عندنا الان اثنين واربعة راح ناخذها بعدين ان شاء الله في عندنا النسب الاربعة التوافق والتماثل والتدخل والتباين هنا بينهما تداخل يعني ان الكبير الرقم الاكبر داخل في مضاعفات الرقم الاصغر. اثنين اربعة ستة - 00:46:51

اثنين اربعة اذا تداخل ناخذ الاكبر على طول. فنكتب اصل المسألة هي يعني نكتب اصل المسألة هي يعني نقص الخبزة الى اربع قطع متساوية تمام قصيناها كأن هذا هي الشفرة او الرقم اللي تعطي الامر لتقسيم الخبزة - 00:47:12

على عدد قطع متساوية بعد ما قطعناها ينتظر الان الموزع بيبي يعرف جم قطعة حق كل واحد فنقول الاربعة ربع الاربعة كم واحد اذا الزوج راح يروح له قطعة من هذى القطع - 00:47:34

حلو البنت نصف الاربعة كم معناته البنت تاخذ تشم قطعتين اللي هي هذى وهذى يبقى كم ؟ قطعة واحدة اثنين زائد واحد ثلاثة ناقص اربعة ناقص ثلاثة واحد للعمد قطعة ياخذها - 00:47:54

العم واحد زائد اثنين زائد واحد يساوي اربعة تمت المسألة او صحت المسألة اذا عندنا هذى يسمونها السهام هذه يسمونها السهام ما معنى السهام ؟ هي عدد القطع التي قطعت ويستحقها الوارث - 00:48:13

بالتساوي وهذا اللي في القبة هذى يسمونها اصل المسألة يعني كم قطعة نقطع هذه الخبزة التي نريد ان نوزعها طيب واحد يقول انيين انا شلون اوزع الحين ؟ ما عرفت انا - 00:48:35

نقول معناته ان للزوج واحد على اربعة وان للبنت اثنين على اربعة وان العم واحد على اربعة قال يعني تشم يعني مثلا لو التركة الف دينار عمليا شو نسوبي ببساطة نقسم الالف على اصل المسألة - 00:48:54

ثم نظرب الناتج بالسهام الف تقسيم اربعة مئتين وخمسين دينار ميتيين وخمسين ضرب واحد مئتين وخمسين اذا الزوج راح ياخذ مئتين وخمسين من الالف مئتين وخمسين ضرب اثنين البنت راح تاخذ خمس مئة مئتين وخمسين ضرب واحد - 00:49:17

العم راح ياخذ مئتين وخمسين هذه هي فكرة الفرظيين القدماء بعمل هذا الجدول هذا جدول بسيط بعدين راح يكبر معانا راح تضخم معانا على حسب المسائل لكن اذا ظبطنا طريقة الحل وعرفنا كيف نستخرج اصل المسألة - 00:49:37

مهما كبر معاك الجدول انت عارف المسألة فتكون سهلة جدا وراح راح ندخل ان شاء الله في قضية بعدين اسمها انكسار وتصحيح الانكسار معنى تصحيح الانكسار هو تضخيم اصل المسألة بمعنى - [00:49:59](#)

تقطيع القطعة الى قطع اكتر فعندي انا مثلا عندي اربع قطع وعندى خمس اشخاص كل واحد بعطيه قطعة في راح اتوهق بواحد فبدال لا او اتوهق اعيد التقطيع مرة ثانية - [00:50:16](#)

فتح الصحيح الانكسار هو اعادة تقطيع هي ببساطة اذا فهمناها هذا بهذا الشكل راح يسهل علينا ان شاء الله حل المسائل طيب اذا اليوم اتممنا اصحاب الفروض كاملة وعرفنا من يرث - [00:50:33](#)

اه السادس ومن يرث اه الثلاثين. وبذلك تكون اتممنا جميع اصحاب الفروض بقي عندنا ان نعرف العصبات وهم سهل جدا لان كل من ليسوا من اصحاب الفروض هم من العصبات - [00:50:50](#)

واحكام العصبات سهلة جدا راح نأخذها ان شاء الله. وباقى عندنا كذلك مسائل الجد مع الاخوة هذا الدرس القادم اذا اجتمع الجد مع الاخوة ماذا يفعلون ثم بعد ذلك راح نبدأ في حساب المواريث راح ندخل في الحساب - [00:51:05](#)

ونحل مسائل ابتداء من الدرس القادم ان شاء الله راح نبدي نحل مسائل لان حل المسائل راح يسهل علينا اه فهم وظبط اه مسائل المواريث طيب في احد عنده سؤال - [00:51:23](#)

اصل المسألة كيف نستخرج له؟ لها ما شرحته للحين ما شرحت هذا هذا سيسشرح كيف نستخرج اصل المسألة ما وصلنا له انا فقط شرحت اه يعني شرح مكونات مربع المواريث هذا - [00:51:37](#)

جدول الموالي شنو مكوناته اما كيفية استخراج اصل المسألة فلم نصل اليه بعد اللي هو النسب الاربع ما شرحنها حنا حليناها بس لبيان كيف نستخرج اصل المسألة ومعرفة هذا ايش معناته وهذي ايش معناته - [00:52:01](#)

اذا عندنا الورثة الفروض السهام او الانصباء واصل المسألة واضح طيب في احد عنده سؤال طيب جزاكم الله خير والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين جزاكم الله خير - [00:52:18](#)